٤١٤٠- وعن حَكَّامٍ الرَّازِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ حُمَيْدًا مَا كَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ - أَوْ رَأَيُ الْحَسَنِ - فِي الرَّجُلِ إِذَا وَدَّعَ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّيءُ أَنْ يَشْتَرِيَه»(١).

٤١٤١- وعن سُفْيَانَ قَالَ: «زَعَمَ الْبَصْرِيُّونَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يُوَدِّعُ ثُمَّ يَأْتِي مَجْلِسَ عَمْرٍو فَيَجْلِسُ عِنْدَهُ طَوِيلًا»(٢).

باب: حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف العلماء في حكم طواف الوداع للعمرة على قولين:

القول الأول: أنه واجب. وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم الظاهري(٣).

القول الثاني: أنه سنة، وهذا هو المشهور عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد(٤).

=وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦١٩) حدثنا أبو بشر، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا المعتمر بن سليمان، عن عمر بن قيس قال: إن عمر بن عبد العزيز، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا.

عمر بن قيس المكي – سندل – متروك.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧)حدثنا حكام الرازي، به.

(٢) **في إسناده جهالة:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٢٠) حدثنا محمد بن منصور، قال: ثنا سفيان، به.

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«المحلى» (٧/ ١٧١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، و«الإيضاح في المناسك»، و«كشاف القناع» (٢/ ٥٣٣)، و«المبسوط» (٤/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٥)،=

أدلة أصحاب القول الأول، والذي مفاده وجوب طواف الوداع للعمرة:

٤١٤٢- حديث ابن عباس ﷺ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»**.

وجه الدلالة: عموم الحديث فكلمة: **«أحد»** نكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، فتعم كل من خرج.

٤١٤٣- حديث يعلى بن أمية: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة في صوف، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: **«أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟»** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»**. وَفِي رِوَايَةٍ: **«وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»**[(١)].

وجه الدلالة: أن ما يعمل في الحج يعمل في العمرة كذلك؛ لأنه عام ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه؛ مثل الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، فإن الإجماع منعقد على أن هذه الشعائر ليست

=و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ٢٤٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٢/ ٥٥٧)، و«صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (٢/ ٨٣٦)، و«سنن أبي داود»، كتاب مناسك الحج، باب: الرجل يحرم في ثيابه (٢/ ١٦٤)، و«سنن النسائي» كتاب مناسك الحج، باب: في الخلوق للمحرم (٥/ ١٤٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ١٩١)، و«سنن البيهقي» (٧/ ٥٠)، و«المعجم الكبير» «٢٢/ ٢٥١)، و«مسند أحمد» (٤/ ٢٢٤)

مشروعة في العمرة.

٤١٤٤- حديث عبد الله بن أوس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»، فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: لَهُ خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟![1].

أدلة أصحاب القول الثاني، والذي مفاده عدم وجوب طواف الوداع للعمرة:

٤١٤٥- حديث ابن عباس: «كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»[2].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أن الوداع خاص بالحجاج دون غيرهم، وهذا فيه رد على استدلال أصحاب القول الأول بهذا الحديث.

٤١٤٦- أن الرسول ﷺ إنما طاف للوداع في الحج فقط، وذلك في حجة الوداع، ولم يفعل ذلك في عمره، وقد ثبت ذلك في حديث عائشة السابق في حكم طواف الوداع للحاج، وفيه: «فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[3].

٤١٤٧- فعل النبي ﷺ إذ طاف للوداع وأمر به وقد قال ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**.

وجه الدلالة: طوافه ﷺ للوداع مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، دليل على أنه من مناسك الحج.

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه، وانظر: «سنن الترمذي»، باب: ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٣/ ٢٨٢)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٦).

(٢) **صحيح:** سبق تخريجه.

(٣) **صحيح:** سبق تخريجه. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٧١٨) ط دار الريان.

٤١٤٨- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»[١].

نقل بعض العلماء الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم[٢].

*** الرأي المختار:**

الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو: عدم وجوب طواف الوداع في العمرة وذلك لما يلي:

أولًا: ما جاء من الأحاديث المطلقة الآمرة بأن يكون آخر عهد الناس بالبيت، فقد بينها حديث ابن عباس الآخر أن المراد بذلك: الحجاج الذين كانوا ينفرون من منًى، فإنهم مأمرون بذلك دون غيرهم.

ثانيًا: استدلال أصحاب القول الأول بحديث: **«اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»** لا يسلم لأمور:

١- أن الحديث غير صريح في إيجاب طواف الوداع في العمرة.

٢- أن النبي ﷺ قال هذا الحديث في الجعرانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة عقب قسمة غنائم حنين، والأمر بالوداع كان في حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة، فكيف يدخل في عموم حديث قبل الأمر به.

٣- أنه جاء في بعض روايات الحديث: أن النبي ﷺ قال للسائل: **«ما كنت صانعًا في حجتك؟»** قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي ﷺ: **«ما كنت صانعًا في حجتك فاصنعه في عمرتك»**[٣]، فدل ذلك على أن المقصود

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه، وانظر: «موطأ مالك» (١/ ٣٦٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٦٦).

(٣) **صحيح:** سبق تخريجه.

صفة الإحرام التي يسأل عنها الرجل، وليس كل المناسك.

ثالثًا: ضعف حديث الحارث: **«من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»**، وعند التأمل في سنده وُجد فيه أكثر من علة:

فيه الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس(١).

عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

وقد ضعف هذا الإسناد الترمذي والمنذري، ومن المعاصرين الألباني(٢).

باب: ما يقول إذا ودع البيت

٤١٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَارْتَحِلْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَبْعِكَ فَأْتِ الْمُلْتَزَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَضَعْ خَدَّيْكَ بَيْنَهُمَا وَابْسُطْ يَدَيْكَ، وَقُلِ: اللهُمَّ هَذَا وَدَاعِي بَيْتَكَ؛ فَحَرِّمْنِي وَعِيَالِي عَلَى النَّارِ، اللهُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ مِنَّةٍ عَلَيْكَ، أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي، وَأَصْلَحْتَ عُيُوبِي، وَطَهَّرْتَ قَلْبِي، وَكَفَيْتَنِي الْمُهِمَّ مِنْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَلَا يَنْقَلِبُ الْمُنْقَلِبُونَ إِلَّا لِفَضْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَذُنُوبِي وَمَا قَدَّمَتْ يَدَايَ فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»(٣).

---

(١) «التقريب» (١١٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨١)، و«الكاشف» (١/ ٢٠٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢١١)، و«نصب الراية» (٣/ ٩)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٤٥٨٥).

قلت: تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف جدًّا:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) من طريق إبراهيم بن الحكم العدني، عن أبيه، عن عكرمة، به.

قلت: وإبراهيم بن الحكم العدني ضعيف جدًّا. قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين:=